

العلاقة مع الأقارب مقاطعة الخال والجدة بسبب الخلاف

السؤال: حصل بيني وبين جدتي وخالي خلاف، فقاطعتهم وقاطعوني، فهل عليّ إثم بسبب قطعي لهم، رغم أنهم أمروني بمقاطعتهم والبعد عنهم؟ فأفتوني جزاكم الله خيرا.

الجواب: قطيعة الرحم من عظام الأمور، ومن كبائر الذنوب، وإذا حصل بينك وبين جدتك وخالك خلاف، فالأصل أنه لا يحصل من الأساس، لكن إذا حصل وغلبك هواك وشيطانك، فعليك أن تتدم على ما بدر منك، وعليك أن تعزم على ألا تعود، وعليك أن تطلع فوراً وتسعى في إرضاء جدتك وخالك، وتصلهما بأنواع الصلة حتى يتم الرضا عنك، وإلا فالإثم عظيم؛ لأن العقوق من كبائر الذنوب، وعليك أن تبادرهم ولو رفضوا استقبالك ولو قطعوك فإنه: **«ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رحمته وصلها»** [البخاري: 5991]، وهؤلاء من أقرب الناس إليك، الجدة أمُّ، وعقوق الأمهات من الموبقات -نسأل الله العافية-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والعشرون، 1432/2/4.